



G.A - JOIR - 6/7/2008

الرقم : ٤/٤-١٦٠
التاريخ : ٢٠٠٨/٧/٦

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين


تحية طيبة وبعد ،

استناداً لأحكام المادة (٨/ح) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ ، نرجو إعلامكم بأنه في إجتماع مجلس إدارة الشركة الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ فقد تقرر دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة للإجتماع في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٧/٣١ في قاعة إجتماعات مؤسسة المدن الصناعية الكائنة في مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية سحاب ، وذلك لمناقشة وإقرار توصيات مجلس الإدارة بإجراء تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمرفقة طيه ، وكذلك بحث موضوع بيع شركة الموارد الصناعية الأوكرانية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

الدكتور ~~عبدالله~~ المعشر
رئيس مجلس الإدارة المدير العام



البوستة
٤/٨

عملاً بأحكام المادة (172) الفقرة (أ) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادية الذي سيعقد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2008/7/31 في قاعة إجتماعات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية الكائنة في مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية - سحاب ، وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال التالي :-

1- بحث توصية مجلس الإدارة بإجراء التعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرفقة في الدعوة واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

2- بحث موضوع بيع شركة الموارد الصناعية الأوكرانية .

3- تفويض مجلس الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية مع الجهات الرسمية بخصوص ما ورد أعلاه .

الرجاء حضور هذا الإجتماع شخصياً أو توكيل من تشاؤون من المساهمين لينوب عنكم في حضور الإجتماع أو أي إجتماع آخر قد يؤجل إليه وذلك بتعبئة وتوقيع قسيمة التوكيل المرفقة .

ونفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،


رئيس مجلس الإدارة



عقد التأسيس

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٣	غابات الشركة :- أ/٣ ب/٣ ج/٣ د/٣ هـ/٣ و/٣ ز/٣ ح/٣ ط/٣ ي/٣ ك/٣ ل/٣	غابات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣
٣ الفقرة (ز)	ز- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .	٧/٣- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالطريقة والطريقة التي تقررها من حين لآخر ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .
١٣/٣	غير موجودة	شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .

١٤/٣	غير موجودة	شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للاستثمار في جميع أوجه الإستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .
١٥/٣	غير موجودة	إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والإستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٦/٣	غير موجودة	شراء الأراضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .
١٧/٣	غير موجودة	تجارة الأبنية والشقق السكنية .
١٨/٣	غير موجودة	صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٩/٣	غير موجودة	إستيراد جميع المواد والألات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .
٢٠/٣	غير موجودة	تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .
٢١/٣	غير موجودة	القيام بأعمال إدارة وتشغيل وتطوير الأنشطة الإستثمارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .
٢٢/٣	غير موجودة	القيام بأعمال الشراء والبيع والتأجير والإستثمار والتوزيع والتزويد لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات .
٢٣/٣	غير موجودة	بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسندات والحصص في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وغاياتها لوحدتها أو بالإشتراك مع الغير .
٢٤/٣	غير موجودة	أن تقترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق

<p>برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .</p>		
<p>كفالة ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .</p>	غير موجودة	٢٥/٣
<p>مسؤولية المساهمين :- محدودة بمقدار الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .</p>	<p>مسؤولية الشركة :- محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .</p>	٥
<p>إدارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه .</p>	<p>إدارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عنه في النظام الأساسي مراعين في ذلك أحكام ومتطلبات القانون .</p>	٦

النظام الأساسي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
٣	غايات الشركة :- أ/٣ ب/٣ ج/٣ د/٣ هـ/٣ و/٣ ز/٣ ح/٣ ط/٣ ي/٣ ك/٣ ل/٣	غايات الشركة :- ١/٣ ٢/٣ ٣/٣ ٤/٣ ٥/٣ ٦/٣ ٧/٣ ٨/٣ ٩/٣ ١٠/٣ ١١/٣ ١٢/٣
٣ الفقرة (ز)	ز- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .	ز- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالطريقة التي تقررها من حين لآخر وللشركة أن تقترض الأموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطريقة التي تراها مناسبة وأن تقدم الضمانات لذلك ولها أن تقدم خدماتها وتشتري وتبيع بالنقد وبالأجل وبالأقساط أو المبادلة أو تؤجر أو تستأجر أو تعيد التأجير وأن تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والأجنبية وأن تتعامل بمختلف وسائل الدفع وأن تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها مصالحها من إبرام عقود وقبول وتظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها أن تتصرف عموماً كافة انواع التصرف اللازم لأعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والإستثمار والتحويل من الغير .
١٣/٣	غير موجودة	شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية .
١٤/٣	غير موجودة	شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها

وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات لها حسب القوانين والأنظمة المرعية واستثمار واستغلال مواردها وإفرازها وإعدادها للإستثمار في جميع أوجه الإستثمار العقاري بما في ذلك المجال السياحي والزراعي والصناعي لحساب الشركة أو الغير - شريطة عدم القيام بأعمال السمسرة - .		
إقامة وإنشاء المشاريع العقارية بكافة أنواعها وغاياتها السكنية والسياحية والتجارية والصناعية والإستثمارية حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٥/٣
شراء الأراضي وإقامة الأبنية والشقق السكنية عليها وبيعها دون فوائد ربوية .	غير موجودة	١٦/٣
تجارة الأبنية والشقق السكنية .	غير موجودة	١٧/٣
صيانة وترميم الأبنية القائمة وتحديثها وتطويرها وذلك بما يتناسب مع أنظمة ومتطلبات الأبنية الحديثة والقيام بجميع الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٨/٣
إستيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية .	غير موجودة	١٩/٣
تولي أعمال الإدارة و/أو الإشراف و/أو التنفيذ للأعمال والمشاريع المذكورة أعلاه لحساب الشركة أو لحساب الغير .	غير موجودة	٢٠/٣
القيام بأعمال إدارة وتشغيل وتطوير الأنشطة الإستثمارية بمختلف مجالاتها وتأسيسها والمشاركة فيها .	غير موجودة	٢١/٣
القيام بأعمال الشراء والبيع والتأجير والإستثمار والتوزيع والتزويد لكافة المنتجات والمواد والأدوات واللوازم والأجهزة والخدمات .	غير موجودة	٢٢/٣
بيع وشراء وتملك الأوراق المالية والأسهم والسندات والحصص في الشركات العامة أو الخاصة ، وفي تأسيس وإدارة الشركات على إختلاف أنواعها وغاياتها لوحدتها أو بالإشتراك مع الغير .	غير موجودة	٢٣/٣
أن تقترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغاً ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً	غير موجودة	٢٤/٣

<p>وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها ، وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى .</p>		
<p>كفالة ديون والتزامات الشركات المملوكة والتابعة والحليفة لها بما في ذلك رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه الديون والإلتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة أو خارجها وبالشكل الذي تراه مناسباً .</p>	غير موجودة	٢٥/٣
<p>مجلس الإدارة :- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه . ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ إنتخابه ، على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .</p>	<p>مجلس الإدارة :- أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة ، يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه . ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتتخب مجلس إدارة يحل محله عند إنتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم . ج- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة .</p>	٢٤